الحديث قول أبى عمرو بن الصلاح[1] فى علوم الحديث : «إنه ليس فى صحيح مسلم بعد الخطبة ، والمقدمة إلا الحديث المرفوع الصرف ، غير ممزوج بالموقوفات» ، واستدرك من تأخر عن عصر ابن الصلاح عليه ، بأنه وقع فى مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين ، وهو قول يحيى بن أبى كثير : «لا يستطاع العلم براحة الجسد[2] .

وظن بعد من شاهدناه أنه ليس فى مسلم غير هذا الموضوع ، فتتبعت ذلك من الصحيح . ووقوع لى فيه مثل أثر يحيى بن أبى كثير ، كقول عروة : لا تقل كسفت الشمس[3] ، وغير ذلك ، وهذا حين الشروع فيما قصدت إليه ، أعان الله عليه .

[كتاب الإيمان]

أول من قال بالقدر

١ ــ حديث موقوف حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر[4] ح .

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه ثنا أبى ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال : «**كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِىُّ ، فَانْطَلَقْتُ أَنا وَحُمَيْدُ بن عبد الرحمن الْحَمِيرِىُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنَ ، فقلنا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا من أَصْحَابِ النبى ﷺ ، فَسأَلْنَاهُ عَما يقولُ هؤُلاءِ فِى الْقَدَر ، فَوُفِّقَ لنا عَبْدُ اللهِ**

---

(١) المحدث المشهور ، صاحب المقدمة الحديثية المعروفة باسمه .
(٢) سيأتى تخريجه بسنده عند مسلم .
(٣) سيأتى تخريجه .
(٤) مسلم (١/ ١٥٠ نووى) .

ابن عمر بن الخطاب دَاخِلًا المَسْجِدَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى[1] ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ[2] ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرحمن إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا ناس يَقْرَءُون الْقُرْآنَ ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ[3] ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ[4] .

قال : فَإِذَا لَقِيتَ أُولئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنّى ، وَالَّذِى يَحْلِف بِهِ عَبْدُ اللهِ بن عمر ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ »[5] .

[عقائد التوحيد]

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ عن الصُّنَابِحِى عن عبادة بن الصامت أنه قال : « دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ ، فقال : مَهْلًا لِمَ تَبْكِى ، فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّك »[6] .

---

(١) يعنى صرنا فى ناحيتيه ، وكنفا الطائر جناحاه .

(٢) يعنى يسكت ويفوضه إلىّ لجرأتى ، وبسطة لسانى .

(٣) أى يتبعون ، وفى رواية عند أبى يعلى الموصلى (ينفقهون) .

(٤) أى مستأنف لم يسبق به قدر ، ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه ، أعاذنا الله من الكفر والبهتان .

(٥) مسلم (١/ ١٥٠ ــ ١٥٦) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذى (٢٧٣٨) ، وأحمد (٢/ ١٠٧) .

(٦) مسلم (١/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩) .

[وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر]

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان[١] ح . وثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ــ وهذا حديث أبى بكر ــ قال : «**أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فقال : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أبو سعيد : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ**»[٢] .

[تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله]

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمرو ابن عاصم ثنا معتمر سمعت أبى يحدث أن خالدا الْأَثْبَجَ[٣] ابن أخى صفوان بن مُحْرِزٍ حدث عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جُنْدَبَ ابن عبد الله البجلى بعث إلى عسعس ابن سلامة زمن فتنة ابن الزبير ، فقال : «**اجْمَعْ لِى نَفَرًا مِنْ اخْوَانِكَ ، حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جندب ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ**[٤] ، **فقال : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ**»[٥] .

---

(١) مسلم (٢/ ٢١) .

(٢) مسلم (٢/ ٢١ ــ ٢٢) . وفيه أن رجلًا أنكر على الإمام ابتداءه فى الدين . وهو من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٣) الأثبج ، وهو عريض ما بين الكاهل والظهر .

(٤) هو كل ثوب رأسه ملتصق به جبة أو غيرها .

(٥) مسلم (٢/ ١٠٠ ــ ١٠١) أما بقية الحديث فهو أن جندب قص عليهم قصة أسامة بن زيد عندما قاتل أحد الكفار بعد قوله الشهادة .

[الإسلام يهدم مَا قبله]

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا محمد بن المثنى العنزى وأبو معن الرقاشى وإسحاق بن منصور كلهم عن أبى عاصم ــ واللفظ لابن المثنى ــ ثنا الضحاك ــ يعنى أبا عاصم ــ أنا حيوة بن شريح قال : حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن ابن شماسة المهرى قال : «**حَضَرْنَا عَمْرَو بن العاص وَهُوَ فِى سِيَاقَةِ الْمَوْتِ**(١) ، **فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ** ــ فذكر القصة ــ وفيه : **ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِى مَا حَالِى فِيهَا ، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ ، وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَانْظُرُوا مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى**»(٢)

[وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ]

٦ ــ (حديث آخر) حدثنا : يحيى بن يحيى أنا هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال : «**رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِىَّ ، فقال : يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ**» فذكر الحديث ، وفيه : «ثُمَّ قال الشعبى : للخُرَاسَانِى : خُذْ هَذَا الحدِيثَ بِغَيْرِ شَىْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلى الْمَدِينَةِ»(٣) .

---

(١) سياقة الموت : حال حضور الموت .

(٢) مسلم (٢/ ١٣٧ ــ ١٣٩)قوله (فشنوا على التراب) فيه استحباب صب التراب فى القبر

(٣) مسلم (٢/ ١٨٧ ــ ١٨٩) .

وفى الحديث جواز قول العالم ما فيه التحريض للسامع على حفظ ما قاله ، وفيه ما كان عليه السلف عليهم رحمة الله من الرحلة إلى البلدان البعيدة فى حديث واحد .

[الرقيــة]

٧ ــ (حديث آخر) : حدثنا : سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير ، فقال : **« أَيُّكُمْ رَأَى الكَوْكَبَ الَّذِى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ[1] ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِى صَلَاةٍ ، وَلكِنِّى لُدِغْتُ ، قال : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قال : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِىُّ فقال : وَمَا حَدَّثَكُمُ الشعبى ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عن بريدة بن حُصَيْبٍ الأسلمى أنه قال : لَارُقْيَةَ إِلَّا مِن عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ »**[2] .

[من الطهــارة]

١ ــ حدثنا : سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدى ــ واللفظ لسعيد ــ قالوا : أنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : « **دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يَعُودُهُ ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، فقال : أَلَا تَدْعُو اللهَ لى يَابْنَ عُمَرَ** »[3]

---

(١) البارحة : هى أقرب ليلة مضت .

(٢) مسلم (٣/ ٩٢ ــ ٩٣) .

(الحمة) هى سم العقرب ، وشبهها ، والمراد أى لا رقية إلا من لدغ ذى حمة .

وأما العين فهى إصابة العائن غيره بعينه ، والعين حق . قال الخطابى : ومعنى الحديث لا رقية أشفى ، وأولى من رقية العين ، وذى الحمة ، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفرًا ، أو قولًا يدخله الشرك .

وقيل : ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية فى العوذ التى كانوا يتعاطونها ، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ، ويعتقدون أنها من قبل الجن ، ومعونتهم ، والله أعلم .

(٣) مسلم (٣/ ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٧٣)، وأخرج المرفوع فقط الترمذى (١)، وابن ماجه (٢٧٢) .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا : أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق ابن إبراهيم جميعا عن وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبى صخرة قال : سمعت حمران بن أبان قال : «**كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمانَ طَهُورَهُ ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً**»(١) .

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنا : هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا : أنا عبد الله بن وهب عن مَخْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ عن أبيه عن سالم مولى شداد قال : «**دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ ، يَوْمَ تُوُفِّىَ سَعْدُ بن أبى وقاص ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بن أبى بكر ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرحمن أَسْبِغِ الْوَضُوءَ**»(٢) .

[بيان أن الغسل يجب بالجماع]

٤ ــ (حديث آخر) حدثنا : محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى(٣) . ح .

وحدثنا : محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ــ وهذا حديثه ــ ثنا هشام عن حميد بن هلال قال : ولا أعلمه إلا عن أبى بردة عن أبى موسى قال : «**اخْتَلَفَ فِى ذلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ ،**

---

(١) مسلم (٣/ ١١٥) . النطفة هى الماء القليل ، والمراد أنه لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه ، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر ، وتحصيل مافيه من عظيم الأجر .

(٢) مسلم (٣/ ١٢٨) .

(٣) مسلم (٤/ ٤٠) والرمز (ح) يعنى عند المحدثين تحويل سند الحديث إلى طريق آخر .

وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قال : قال أبو موسى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهُ ، أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّما أَنَا أُمُّكَ ، قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ[1]» .

[باب التيمم]

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن أبى معاوية ــ قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية ــ عن الأعمش عن شقيق قال : «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وأبى موسى ، فقال أبو موسى : يَا أَبَا عبد الرحمن : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟ فقال عبد الله : لَا يَتَيَمَّمُ ، وَإِن لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ، فقال أبو موسى : فَكَيْفَ بِهذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] فقال عبد الله : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذِهِ الآيَةِ ، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ .

فقال أبو موسى لعبد الله : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ ؟ فقال عبد الله : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عمارٍ[3] .

---

(١) مسلم (٤/٤٠ ــ ٤١) .

قولها (على الخبير سقطت) يعنى صادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه . عارفًا بخفيه وجليه ، حاذقًا فيه .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) البخارى (١/ ٩٥) ، ومسلم (٤/ ٦٠ ــ ٦١) ، وأبو داود (٣٢١) ، والنسائى (١/ ١٧٠) .

ـــ حدثنى عبد الله بن هاشم الْعَبْدِىُّ ثنا يحيى ـــ يعنى ابن سعيد القطان ـــ عن شعبة قال : حدثنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ، فقال : إِنِّى أَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟** .

فقال : **لَاتُصَلِ**» .

وفيه : «فقال عمر : **اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ ، قال : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ**» . قال شعبة : وحدثنى له غير ذر : «**فقال عمر نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ**»(١) .

[من كتاب الصلاة]

١ ـــ حدثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٢) .

---

(١) مسلم (٤/ ٦٢) ، وأبو داود (٣٢٢) ، والنسائى (١/١٧٠) .

(فقه الباب) : أبو موسى الأشعرى ـــ رضى الله عنه ـــ كان قائلا بعموم التيمم للمحدث ، والجنب ، وابن مسعود ـــ رضى الله عنه ـــ كان قائلا بخصوصه ، فجرى بينهما البحث .

أما قول عمر (اتق الله ... لم أحدث به) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه ، وتثبت ، فلعلك نسيت ، أو اشتبه عليك الأمر .

وقوله (نوليك) من التولية أى جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم كأنه أراد أنه ما يتذكر ، فليس له أن يفتى به ، لكن لك يا عمار أن تفتى بذلك ، والله أعلم .

(٢) مسلم (٤/ ١١١) ، وأخرجه مرفوعًا من حديث أبى سعيد ، الترمذى (٢٤٢) ، والنسائى (١٣٢/٢) قوله (تعالى جَدُّك) قيل : تعالى تفاعل من العلو ، أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع ، وقال ابن حجر : أى تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق ، أو يحتاج إلى معين ونصير .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن حميد[١] . ح .

٣ ــ وثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى ومحمد بن عبد الملك الأموى قالوا : ثنا أبو عوانة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أبى موسى الأشعرى صَلَاةً ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزكاة ، قال : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ ، وَسَلَّمَ ، انْصَرَفَ . فقال : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[٢] ، ثم قال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال : فأرم القوم ، فقال : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ؟ قال : ما قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِى بِهَا[٣] ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا ، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ[٤] .

٤ ــ آخر : قال أبو إسحاق ــ إبراهيم بن محمد بن سفيان ــ قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ، فقال له أبو بكر فحديث أبى هريرة ، فقال : هو صحيح ، يعنى وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا ؟ قال : لَيْسَ كُلُّ شَىْءٍ عِنْدِى صَحِيحٍ ، وَضَعْتُهُ هَهُنَا ، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ[٥] .

---

(١) هذا الحديث فى مسلم مرفوع وليس بموقوف ، ولا بمقطوع ، فربما حدث وهم من الشيخ رحمه الله ، وليس فيه (ح) ، والله أعلم .

(٢) أى سكتوا . (٣) أى تبكتنى بها ، وتوبخنى .

(٤) مسلم (٤/ ١١٩) ، وأبو داود (٩٧٢) .

(٥) مسلم (٤/ ١٢٣) ، قال الإمام النووى رحمه الله : قد ينكر هذا الكلام ، ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها؟ وجوابه : أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره فى ذلك .

[اعتدال أركان الصلاة]

٥ ــ (آخر) : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم قال : «**غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ زَمَنَ ابْنِ الأشعثِ ، فَأَمَرَ أَبَا عُبيدةَ بن عبد الله أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ ، فَكَانَ يُصَلِّى ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ ، بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذا الْجَدِّ مِنْكَ الْجدُّ**»(١)

٦ ــ حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن ناجية لما ظهر على الكوفة نحوه(٢) .

٧ ــ (آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ابن هلال ــ يعنى حميدًا ــ قال : بينما أنا وصاحب لى نتذاكر حديثا إذ قال أبو صالح السمان أَنَا أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ من أبى سعيد الخدرى ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ ، قال : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أبى سعيد يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بنى أبى مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَىْ أبى سعيد ، فَعَادَ فَدَفَعَ فِى نَحْرِهِ ، أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى ، فَمَثَلَ قَائِمًا ، فَنَالَ مِنْ أبى سعيد ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ ، فَخَرَجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِىَ .(٣)

٨ ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن العلاء أبو كريب قال : ثنا أبو

---

(١) مسلم (٤/ ١٨٩) .
(٢) مسلم (٤/ ١٨٩) .
(٣) مسلم (٤/ ٢٢٤) .

معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا : أَتَيْنَا عبد الله ابن مسعود فى دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلاءِ خَلْفَكُم[1] ؟ قلنا : لا ، قال : فَقُومُوا فَصَلُّوا[2] ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ[3] .

٩ ــ (آخر) : حدثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ــ وهو ابن إسماعيل ــ عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبى عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حديثا ، وكان القاسمُ رَجُلًا لَحَّانَةً[4] ، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ ، فقالت له عائشة : «**مَالَكَ لَا تُحَدِّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِى هَذَا ، أَمَا إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا ، أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ**»[5] قال : فَغَضِبَ القاسمُ ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[6] .

١٠ ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبى الله ﷺ ، وذكر أبا بكر فقال : «**إِنِّى رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِى ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّى لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِى**[7]» الحديث ، وفيه : «**ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى**

(١) يعنى الأمير والتابعين ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

(٢) فيه جواز إقامة الجماعة فى البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية ، إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية ، بل لابد من إظهارها ، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها فى البيت ، لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت . قاله النووى .

(٣) مسلم (٥/١٥) وهذا القول هو مذهب ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان والإقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن وحده ، ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفى أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة فى حقه ، ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا فى الأذان . قاله النووى رحمه الله .

(٤) اللحانة : الكثير اللحن فى كلامه ، أى صاحب الخطأ فى نطقه من الناحية الإعرابية .

(٥) مسلم (٥/ ٤٦ ــ ٤٧) .

(٦) أضب أى حقد ، وعائشة ــ رضى الله عنها ــ عمة القاسم ، ومؤدبته ، فكان من الواجب عليه ألا يغضب .

(٧) مسلم (٥/ ٥١ ــ ٥٢) ، وأحمد (١/ ١٥ ، ٢٧ ، ٤٨ ، ٥١) .

أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَإِنِّى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِم ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَىَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ (١) .

[السهو فى الصلاة والسجود له]

١١ ــ (آخر) : حدثنا : عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال : «صَلَّى بِنَا علقمةُ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ القومُ[٣] يا أبا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قال : كَلَّا ، مَا فَعَلْتُ ، قالوا : بَلَى .

قال : وَكُنْتُ فِى نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قال لى : وَأَنْتَ أيضا يا أَعْوَرُ(٢) تَقُولُ ذَاكَ ، قال : قُلْتُ : نَعَمْ .

قال : فانْفَتَلَ(٣) ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٤) .

١٢ ــ (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى(٥) .

---

(١) مسلم (٥/ ٥٣) .

(٢) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته ، وتلميذه ، إذا لم يتأذ به ، وهذا حين غلبة اللقب عليه .

(٣) انفتل فلان عن صلاته : أى انصرف . والمراد الانصراف إلى القبلة مرة أخرى .

(٤) مسلم (٥/ ٦٥) ، وأبو داود (١٠٢٠) ، والنسائى (٣/ ٣٢ ــ ٣٣) .

(٥) مسلم (٥/ ٨١) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائى (٣/ ٣٧) .

١٣ ــ (آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال : أنا عبد الله بن يحيى بن أبى كثير قال : سمعت أبى يقول : « **لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ** »(١) .

١٤ ــ (آخر) حدثنا : يحيى بن يحيى التميمى قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبى يونس مولى عائشة أنه قال : « **أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا** »(٢) .

[كراهة تأخير الصلاة عن وقتها]

١٥ ــ (آخر) : حدثنى : زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى العالية البراء قال : أَخَّر ابن زياد الصلاة ، فجاءنى عبد الله بن الصامت ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ

---

(١) مسلم (١١٣/٥) قال الإمام النووى رحمه الله : جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى ، مع أنه لا يذكر فى كتابه إلا أحاديث النبى ﷺ محضة ، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة ، فكيف أدخلها بينها ، وحكى القاضى عياض ــ رحمه الله تعالى ــ عن بعض الأئمة أنه قال : سببه أن مسلماً ــ رحمه الله تعالى ــ أعجبه حسن سياق هذه الطريقة التى ذكرها لحديث عبد الله بن عمر ــ يعنى السابق على هذا ــ وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد فى الأحكام ، وغيرها ، ولا نعلم أحدًا شاركه فيها ، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب فى تحصيل الرتبة التى ينال بها معرفة مثل هذا ، فقال طريقه أن يكثر اشتغاله ، وإتعابه جسمه ، فى الاعتناء بتحصيل العلم .

(٢) مسلم (١٢٩/٥) ، وأبو داود (٤١٠) ، والترمذى (٣١٦٥) ، والنسائى (٢٣٦/١) ، وأحمد (٧٣/٦ ، ١٧٨) .

وباقى الأثر : (وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذنى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فلما بلغتها آذنتها ، فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين) وهذا الذى قالته أم المؤمنين حمله البعض على أنه تفسير لمعنى الصلاة الوسطى ، وكان من العادة أن يكتبوا التفسير أحيانًا بجوار القرآن ، وذلك فى المصحف الخاص بالواحد منهم .

وقال البعض إن هذه قراءة ، ولكنها شاذة ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والله أعلم .

صَنِيعَ ابْنِ زيادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ ، وَضَرَبَ فَخِذِى[1] .

١٦ ــ (آخر) : حدثنا : أبو غسان المسمعى ثنا معاذ ــ وهو ابن هشام ــ حدثنى أبى عن مطر عن أبى العالية البراء قال : قلت لعبد الله ابن الصامت : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ؟ قال : فَضَرَبَ فَخِذِى ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِى[2] .

١٧ ــ (آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الفضل بن دكين عن أبى العميس عن على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»**[3] .

١٨ ــ (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم نا المغيرة بن سلمة المخزومى ثنا عبد الواحد ــ وهو ابن زياد ــ ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة قال : دَخَلَ عثمان بن عفان الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ[4] .

١٩ ــ (آخر) : حدثنا : عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : صَحِبْتُ ابن عمر فى طَرِيقِ مَكَّةَ ، قال : فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ركعتين ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ[5] وَجَلَسَ ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى ، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فقال : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟

---

(١) مسلم (٥/١٥٠) ، وأحمد (٥/١٦٠) .

(٢) مسلم (٥/ ١٥٠) .

(٣) مسلم (٥/ ١٥٦) ، والنسائى (٢/ ١٠٨) ، وبن ماجه (٧٧٧) .
قوله (حيث ينادى بهن) إشارة إلى المساجد ، حيث يُنادى لصلاة الجماعة .

(٤) مسلم (٥/ ١٥٧) .

(٥) يعنى منزله .

قلت : يُسَبِّحِونَ . قال : «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»(١)

[الصلاة فى الرحال فى المطر]

(آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، فقال فى آخر ندائه : «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(٢) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة فى ليلة ذات برد ، وريح ، ومطر ، فقال فى آخر ندائه : «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»(٣) .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ(٤) . مثله ولم يكرر .

(آخر) : حدثنا : على بن حجر السعدى ثنا إسماعيل بن عبد الحميد ــ صاحب الزيادى ــ عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

---

(١) مسلم (١٩٨/٥) ، وأبو داود (١٢٢٣) ، والترمذى (٥٤٢) بنحوه ، وابن ماجه (١٠٧١) .
قوله (لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى) أى لو اخترت النفل ، لكان إتمام فريضتى أربعًا أحب إلىَّ ، ولكنى لا أرى واحدًا منهما ، بل السنة القصر ، وترك النفل ، والمراد بالنفل النوافل الراتبة ، كسنة الظهر ، والعصر ، وغيرها ، والأمر أوسع من هذا فليرجع من شاء إلى كتب الفقه .
(٢) مسلم (٢٠٥/٥) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائى (١٥/٢) ، وابن ماجه (٩٣٧) .
(٣) مسلم (٢٠٦/٥) .
(٤) البخارى (١٦٣/١) ، ومسلم (٢٠٦/٥) ، وأبو داود (١٠٦١) ، (١٠٦٢) .
قوله (ضجنان) هو جبل على مسافة صغيرة من مكة .

قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»[1] الحديث وفيه : **«إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ**[2] ، **وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ ، وَالدَّحْضِ»**[3] .

(آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال : كُنْتُ أَسِيرُ مع ابن عمر بِطَرِيقِ مَكَّةَ[4] .

(آخر) : حدثنى : محمد بن حاتم ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا أنس بن سيرين قال : تَلَقَّيْنَا أنس بن مالك حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التمر[5] ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ ، وَأَوْمَأَ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ[6] .

(آخر) : حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع أن ابن عمر كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ[7] .

(آخر) : حدثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال : **خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ**[8] .

---

(١) البخارى (١٦٠/١) ، ومسلم (٢٠٦/٥) ، وأبو داود (١٠٦٦) ، وابن ماجه (٩٣٩) .

(٢) عزمة : أى واجبة متحتمة ، فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجىء إليها ، ولحقتكم المشقة .

(٣) الدحض = الزلل ، والزلق .

(٤) مسلم (٥/ ٢١٠) .

(٥) اسم موضع .

(٦) البخارى (٥٦٢) ، ومسلم (٥/ ٢١٢) .

(٧) البخارى (٥٨/٢) بنحوه ، ومسلم (٢١٣/٥) ، والترمذى (٥٥٢) .

(٨) مسلم (٢١٧/٥) .

(اخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال : **كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ ، فَكُنْتُ أُصلِىْ قَاعِدًا**(١) .

(آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَقَدِمَ المدينةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ عقاراً بِهَا ، فَيَجْعَلَهُ فِى السِّلَاحِ ، وَالْكُرَاعِ(٢) ، وَيُجَاهِدَا الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينةَ لَقِىَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ المدينَةِ ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ .

وفيه : أَنَّهُ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ شَهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا(٣) .

(حديث آخر) : حدثنا : محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى حدثنى عبدة عن ذر قال سمعت أبى بن كعب ، يقول وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : «**مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فقال أُبَىٌّ : وَاللهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِى رَمَضَانَ ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِى ، وَوَاللهِ إِنِّى لَأَعْلَمُ أَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ**»(٤)

[فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه]

(حديث آخر) : حدثنا : عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن

---

(١) مسلم (٦/١٠) والأثر فى بيان جواز النافلة قائمًا ، وقاعدًا .
(٢) الكراع : اسم للخيل .
(٣) مسلم (٦/ ٢٧) .
(٤) مسلم (٦/٤٣) ولمزيد من الإيضاح والتفصيل حول هذا الموضوع عليك بالرجوع إلى كتاب (شرح الصدر بذكر ليلة القدر) فى فضائل وعلامات ليلة القدر ، طبع بمكتبة القرآن .

الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : «**كُنْتُ بِحِمْصٍ ، فقال لى بَعْضُ القومِ : اقْرَأْ عَلَيْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِم سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَومِ ، وَاللهِ مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ**» . الحديث ، وفيه : «**فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ ، وَتُكَذِبُ بالكِتَابِ ، لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ ، قال : فَجَلَدْتُهُ الحدَّ**»(١) .

(حديث آخر) : حدثنى : زهير بن حرب ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنى أبى عن ابن شهاب عن عامر بن وائلة أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بِعُسْفَانَ(٢) ــ وكان عمرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مكَّةَ ــ فقال : «**مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِى ؟ فقال : ابْنُ أَبْزَى . قال : وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى ؟ قال : مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا . قال : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى !!**

قال : إِنَّهُ قَارِئ لِكِتَابِ اللهِ عز وجل ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ»(٣) .

[ترتيل القرآن واجتناب الهذ]

(حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعا عن وكيع عن الأعمش عن أبى وائل قال : **جَاءَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إلى عبد الله ، فقال : يا أبا عبد الرحمن كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا**

---

(١) مسلم (٨٧/٦ ــ ٨٨) ومن فوائد الحديث : استحباب الاستماع للقرآن ، والإصغاء للقراءة ، وطلبها من الغير ، والتواضع من أهل العلم ممدوحًا .

(٢) اسم بلد من البلدان .

(٣) مسلم (٩٨/٦) ، وابن ماجه (٢١٨) ، وأحمد (٣٥/١)

الْحَرْفَ ، أَلِفاً تَجِدُهُ ، أَمْ يَاءً ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾[1] . أَوْ : مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ؟ فقال عبد الله : «وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا» قال : إِنِّى لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ[2] فِى رَكْعَةٍ فى يوم بعد ٣٥ «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ[3] إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُون الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[4] ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِى الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ»[5] .

(حديث آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا مهدى بن ميمون ثنا واصل الأَحْدَبُ عن أبى وائل قال : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بن مسعود يَوْمًا ، بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ ، فَأَذِنَ لَنَا ، فَمَكَثْنَا هُنَيَّةً ، قال : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ فَدَخَلْنَا ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ ، فَقَالَ : «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا ، وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟» فَقُلْنَا : لَا إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : «ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ : انْظُرِى هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؟ قال فَنَظَرَتْ ، فَإِذَا هِىَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا»[6] .

قال مهدى : وأحسبه قال : وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا .

---

(١) سورة محمد : ١٥ .

(٢) المفصل : هو السور التى تلى آل حم ، وسمى مفصلًا لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهن عن بعض .

(٣) يعنى تقرؤه بسرعة ، وإفراط فى العجلة كمن يقرأ الشعر ، بلا تدبر ، ولا تفكر .

(٤) معناه أنه لا يجاوز اللسان ، فلا يصل إلى قلوبهم ، والمطلوب أن يصل إلى القلوب ، لا إلى اللسان .

(٥) مسلم (١٠٥/٦) . قوله (إن أفضل الصلاة ..) هذا مذهب ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ وللعلماء مذاهب فى هذه المسألة .

(٦) مسلم (١٠٦/٦) .

(حديث آخر) : حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : أَتَى عَلْقَمةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَعَرفْتُ فِيهِ تَحوُّشَ الْقَوْمِ(١) ، وَهَيْئَتِهِمْ ، قَالَ : فَجَلَسَ إِلى جَنْبِى(٢) .

(حديث آخر : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة وأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابن فُضَيْلٍ عن مختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ، فقال : « **كان عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِى عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ** (٣) .

[الجمعة]

حدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّى شُغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلى أَهْلِى حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ(٤) .

حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال : « **بَيْنَمَا عمر بن الخطاب يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ**

---

(١) تحوش القوم : أى انقباضهم ، ويحتمل أراد الفطنةوالذكاء ، يقال : رجل حوشى الفؤاد أى حديده .

(٢) مسلم (١٠٩/٦) .

(٣) مسلم (١٢٣/٦) .

(٤) البخارى (٣/٢) ، ومسلم (١٣١/٦) .

دَخَلَ عثمانُ بن عفان ، فَعَرَّضَ بِهِ عمرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ! فَقَالَ عثمانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ »(١) .

(حديث آخر : حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن كعب بن عجرة قال : دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : **« أُنْظُرُوا إلى هذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا »**(٢) .

(حديث آخر) : حدثنى : سُرَيْجُ بن يونس ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أَبْجَرَ عن أبيه عن واصل بن حيان قال : قال أبو وائل : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ ، وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ : لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ(٣) .

(حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عمارة بن رؤيبة قال : رأى بشر بن مروان ــ على المنبر ــ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ(٤) .

(حديث آخر) : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان ــ وهو ابن بلال ــ عن جعفر عن أبيه عن ابن رافع قال : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبا هُرَيْرَةَ عَلَى المدينةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ(٥) .

---

(١) مسلم (١٢٣/٦) .

(٢) مسلم (١٥٢/٦) ، والنسائى (١٠٢/٣) قال النووى : يتضمن إنكار المنكر ، والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة . ووجه استدلاله بالآية أن الله تعالى أخبر أن النبى ﷺ كان يخطب قائماً .

(٣) مسلم (١٥٨/٦) .

(٤) مسلم (١٦٢/٦) ، وأبو داود (١١٠٤) ، والترمذى (٥١٤) ، وأحمد (١٦٦/٤) .

(٥) مسلم (١٦٦/٦) .

(حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ثنا غندر عن ابن جريج قال : أخبرنى عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نَمِر ، يَسْأَلُهُ عن شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْمَقْصُورَة ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ، قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ[1] .

(حديث آخر) : حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابْنُ حُجْرٍ قالوا : ثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى قال : «**فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ**[2] ، **حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِى يَدَهُ ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِى نَحْوَ الْمِنْبَرِ ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ**[3]» .

[الكســـوف]

١ ــ (حديث آخر) : أخبرنا : يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال : «**لَا تَقُلْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ**»[4] .

---

(١) مسلم (١٧٠/٦) ، وأبو داود (١١٢٩) ، وأحمد (٩٥/٤ ، ٩٩) .

(٢) أى مماشيًا له يده فى يدى .

(٣) مسلم (١٧٧/٦) .

(٤) مسلم (٢١١/٦) قال النووى : هذا قول له انفرد به ، والمشهور كسفت الشمس ، وخسف القمر ، ويقال كسفت الشمس والقمر . =

[الجنائـــز]

١ ــ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ثنا نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر ، فقال : «**مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ**»[١] .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنى على بن حجر نا شعيب بن صفوان أبو يحيى عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى قال : «**لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ : حِيَالَهُ[٢] يَبْكِى ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَامَ تَبْكِى ، أَعَلَىَّ تَبْكِى ؟ قال : إى وَاللهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**»[٣] .

٣ ــ حدثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن عبد الله بن أبى مليكة قال : «كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانٍ بِنْتِ عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عمرو بن عثمان ، فَجَاءَ ابْنُ عباس يَقُودُهُ قَائِدٌ ، فَأَراهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابن عمر ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِى ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَر بن الخَطَّابِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا

=أخى المسلم .

الكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كله ، أو بعضه ، فإذا كسفت الشمس ، أو خسف القمر ، فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا أفرادًا ، والجماعة أولى ، فيكبر المسلم ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة ، ثم يركع ركوعًا طويلًا ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة ، وسورة طويلة دون التى قبلها ، ثم يركع فيطيل دون الذى قبله ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك ، فتكون أربع ركعات ، وأربع سجدات .

(١) مسلم (٢٣١/٧) .

(٢) حياله : أى حذاءه ، وأمامه .

(٣) مسلم (٢٣٠/٧) .

بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ .

فذهبت ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، قَالَ : مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ فَجاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ : وَاأَخَاهْ ، وَاصَاحِبَاهْ »[1] .

٤ ــ وبه قال أيوب : قال ابن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال : « لما بلغ عائشة قول عمر ، وابن عمر قالت : إِنَّكُم لَتُحَدِّثُونِّي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ ، وَلَا مُكَذَّبِيْنِ ، وَلِكَن السَّمْعَ يُخْطِىءُ »[2] .

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة عن عبد الواحد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها لما توفى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا فَوقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ[3] .

[الزكـــاة]

١ ــ (حديث آخر) : حدثنا : سعيد بن محمد الجرمي ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف

---

(١) مسلم (٦/٢٣١) .
(٢) مسلم (٦/٢٣٢) ، والنسائي (٤/١٩) .
(٣) مسلم (٧/٣٩) .

عن خيثمة قال : «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو إذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانطَلِقْ فَاعْطِهِم»[1] .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال : سمعت معاوية يقول : «إيَّاكُمْ وَالأَحَادِيثَ ، إلَّا حَدِيثًا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ ، فَإنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِى اللهِ»[2] .

(٣) (حديث آخر) : حدثنى سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن داود عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه قال : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ إلَى قُرَّاءِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : «أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصرَةِ ، وَقُرَّاؤُهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلَا يَطُلَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[3] .

[الصيـــام]

١ ــ (حديث آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن إسماعيل ــ هو ابن جعفر عن محمد ، وهو ابن أبى حرملة ــ عن كريب أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلَى مُعَاوِيَةَ

---

(١) مسلم (٨٢/٧) .

(٢) مسلم (١٢٧/٧) ومراد معاوية النهى عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب ، وما وجد فى كتبهم عندما فتحت بلدانهم ، وأمرهم بالرجوع إلى ما كان فى زمن عمر رضى الله عنه لضبطه الأمر ، وخوف الناس من سطوته ، ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث ، وطلبه الشهادة على ذلك ، حتى استقرت الأحاديث . قاله النووى .

(٣) مسلم (١٣٩/٧ ــ ١٤٠) .

بِالشَّامِ ، قَالَ : وَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيلة السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ، فَقَالَ : لَا[1] .

[الحـــج]

١ ــ حديث ابن عمر زيادة فى التلبية : «**لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ**»[2] . الحديث من طرق عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عنه .

[استحباب الطيب قبل الإحرام]

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا : سعيد بن منصور وأبو كامل جميعاً عن أبى عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه سألت عبد الله

---

(١) مسلم (١٩٧/٧) ، والنسائى (١٣١/٤) .
قوله (واستهل على رمضان) أى تبين هلاله .
وعند النسائى زيادة (لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حق الإفطار ، أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ، ولا نعتمد على رؤية غيرهم . قاله السيوطى .

(٢) مسلم (٨٨/٨) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذى (٨٢٦) ، والنسائى (١٦١/٥) ، وابن ماجه (٢٩١٨) .

ابن عمر : عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ، فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا ، أَنْضَخُ[1] طِيبًا ، لَأَنْ أُطَلَى بِقَطرانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ[2] . الحديث .

[جواز غسل المحرم بدنه ورأسه]

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ح .

وحدثنا : قتيبة بن سعيد بن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا . فقال عبد الله بن عباس يَغْسِلُ الْمحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ[3] .

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن بيان عن وبرة قال : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ أُحْرِمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : « وَما يمنعك ؟ » قَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا ، قَالَ : « **وَأَيْنَا أَوْ أَيُّكُمْ لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا** »[4] .

---

(١) ينضخ : أى يفور منه .

(٢) البخارى (٧٦/١) ، ومسلم (١٠٢/٨) وباقى الأثر أن عائشة أوضحت للسائل أنها طيبت الرسول ﷺ ، ثم أصبح محرما .

(٣) البخارى (٢٠/٣) ، ومسلم (١٢٥/٨) ، وأبو داود (١٨٤٠) ، والنسائى (١٢٨/٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، وأحمد (٤١٨/٥) .

(٤) مسلم (٢١٨/٨) .

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى أنا عبثر عن إسماعيل ابن أبى خالد عن وبرة قال : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِى أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِىَ الْمَوْقِفَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتَى الْمَوْقِفَ .(١)

٦ ــ حدثنى هارون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلًا من أهل العراق قال : سَلْ لِى عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ ، فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذلِكَ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا بِالحَجِّ .

قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذلِكَ ؟ قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ . الحديث . وفيه : قَالَ : **مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِى ، قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِى بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِى أَظُنُّهُ عِرَاقِيًا . قُلْتُ : لَا أَدْرِى .**

وفيه : ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذلِكَ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى الزبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثَمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ ، وَهذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِّمِنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَعُونَ

---

(١) مسلم (٢١٧/٨) هذا الذى قاله بن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج ، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قاله العلماء كافة سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون : إنه سنة ليس بواجب . قاله النووى .

أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ منَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحلونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُم لَا تَحِلَّانِ(١) .

٧ ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن حاتم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم الْقُرِّىِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَقَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا(٢) .

٨ ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جمرة الضبعى يقول : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ ، فَأَمَرَنى بِهَا ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَنِمْتُ فَأَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى ، فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ .(٣)

٩ ــ (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرنى عطاء : كان ابن عباس يقول : «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ**» . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللهِ عز وجل : ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾(٤) ــ قُلْتُ : فَإِنَّ ذلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ(٥) .

---

(١) مسلم (٨/٢١٩ ــ ٢٢١) .

(٢) مسلم (٨/٢٢٤) .

(٣) البخارى (٢/١٧٥ ــ ١٧٦) ، ومسلم (٨/٢٢٧) . وأحمد (١/٢٤١) .

(٤) سورة الحج : ٣٣ .

(٥) مسلم (٨/٢٣٠) قال النووى : هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه . وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف . فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ، ويرمى ، ويحلق . ويطوف طواف الزيارة ، فحينئذ يحصل التحللان . ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى : رمى جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى ﴿ محلها إلى البيت العتيق ﴾ =

١٠ ــ (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : **دَخَلْتُ أنا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيْرِ الْمسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إلىَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ[٧] وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فى الْمسْجِدِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بدعة**(١) .

١١ ــ (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال : قلت لها إنى لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره . قالت : لم قلت ؟ لأن الله تعالى يقول : ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ**﴾(٢) إلى آخر الآية . فقالت : «**مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِىءٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا**»(٣) .

١٢ ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا يحيى ــ وهو القطان ــ عن ابن جريج حدثنى عبد الله مولى أسماء قال : **قَالَتْ لِى أَسْمَاءُ وَهِى عِنْد دَارِ الْمُزدلفَةِ ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُم قَالَتْ : يَا بُنَّى هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتِ : ارْحَلْ بِى ، فَارْتَحلنا حَتَّى رَمَتِ الْجَمرةَ ، ثُم صَلَّتْ فِى مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا : أَىْ هَنْتَاهْ**(٤) **لَقَدْ غَلَّسْنَا . قَالَتْ : كَلَّا أَىْ**

= معناه : لا تنحر إلا فى الحرم ، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ، لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبى ﷺ أمرهم بنسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة فلا يكون دليلاً فى تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج ، والله أعلم .

(١) البخارى (٣/٣) ، ومسلم (٢٣٧/٧) قد حمله القاضى وغيره على ان مراده أن إظهارها فى المسجد ، والاجتماع لها ، هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة .

(٢) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٣) البخارى (١٩٣/٢) بنحوه ، ومسلم (٢١/٩) ، والترمذى (٣١٤٥) ، وابن ماجه (٢٩٨٦) ، والنسائى (٢٣٨/٥) .

(٤) أى : يا هذه ، وفى التثنية : يا هنتان ، وفى الجمع : ياهنات ، وهنوان .

بُنَيَّ[1] .

١٣ ــ (آخر) : حدثنا : منجاب بن الحارث التميمى أنا ابن مسهر عن الأعمش سَمِعْتُ الْحَجَّاج بْنَ يُوسُفَ ، وهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آل عِمْرانَ . قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْراهِيمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقولِهِ . فَسَبَّهُ[2] .

[استحباب بعث الهدى إلى الحرم]

١٤ ــ (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : «**مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْىُ**» وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِى ، فَاكْتُبِى إِلَىَّ بِأَمْرِكِ »[3] .

[باب ما يفعل بالهدى إذا عطب]

١٥ ــ (آخر) : حدثنا : يحيى بن يحيى أنا عبد الوارث بن سعيد

---

(١) البخارى (٢٠٣/٢) ، ومسلم (٣٩/٨) ، وأحمد (٣٤٧/٦ ، ٣٥١) .

(٢) مسلم (٤٣/٨) قال القاضى عياض : إن كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآى فى كل سورة ، ونظمها على ما هى عليه الآن فى المصحف ، فهو إجماع المسلمين ، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبى ﷺ ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها فى إثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء ، وخالفهم المحققون ، وقالوا : بل هو اجتهاد من الأئمة ، وليس بتوقيف ، وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآى .

(٣) البخارى (٢٠٧/٢) ، ومسلم (٧٢/٩) .

عن أبى التياح الضبعى حدثنى موسى بن سلمة الهذلى قال : **انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ ، وانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا ، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا ، إِنَ هِى أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَاتِى بِهَا ، فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحفِيَنَّ[1] عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَضْحَيْتُ[2] ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحاءَ ، قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ[3] .**

[باب نقض الكعبة وبنائها]

١٦ ــ (آخر) : حدثنا : هناد بن السرى ثنا ابن أبى زائدة عن عطاء قال : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية ، حين غزاها أهل الشام ، فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حين قدم الناس الموسم ، يريد أن يجرئهم[4] أو يحربهم[5] على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : « **يَأَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِى الْكَعْبَةِ ، أَنْقُضُهَا[6] ثُمَّ أَبْنِى بِنَاءَهَا ، أَوْ أُصْلِحُ مَاوَهَى مِنْهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فإن قَدْ فُرِقَ لِى[6] رأْىٌ فِيهَا[6] أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى** » فذكر الحديث ، وفيه :

---

(١) لاسالن سؤالا بليغا عن ذلك .

(٢) معناه صرت فى وقت الضحى .

(٣) مسلم (٧٥/٩ ــ ٧٦ ــ ٧٧) وقول ابن عباس (على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحته للحاجة ، وإنما ذكر بن عباس ذلك ترغيبًا للسامع فى الاعتناء بخبره ، وحثًا له على الاستماع إليه ، وأنه علم محقق . أفاده النووى .

(٤) أى يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم .

(٥) معناه يغيظهم مما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربتُ الأسد إذا أغضبته ، قال القاضى : وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليهم . أفاده النووى .

(٦) أى كشف لى ، وبين .

«فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْ كَانَ أَحَدُكُم احْتَرقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجدَّهُ ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ ؟!! إِنِّي مُسْتَخِيرٌ ربِّى ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِى ، فَلَمَّا مَضَى الثَّلاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا ، فَنَقَضُوا حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ[1] حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ» . وفيه : «فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ : إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ»[2] .

١٧ ــ (آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى شريح العدوى أنه قال لعمرو بن سعيد ، وهو يبعث البعوث إلى مكة[3] . فذكر الحديث ، وفيه : فقيل لأبى شريح مَا قَالَ لَكَ عَمْرو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا[4] ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[5] .

---

(١) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الأيام . ويعرفوا موضع الكعبة ، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء ، وصار مشاهدًا للناس فأزالها لحصول المقصود من البناء المرتفع من الكعبة . أفاده النووى .

(٢) مسلم (٩/٩٢ ــ ٩٣ ــ ٩٤) .

(٣) يعنى لقتال ابن الزبير .

(٤) أى لا يعصمه .

(٥) البخارى (١/٣٧) ، ومسلم (٩/١٢٨) ، والترمذى (٨٠٦) ، وأحمد (٦/٣٨٥) .
قوله (فارا بخربة) أصلها السرقة من الإبل ، وتطلق على كل خيانة وفى البخارى إنها البلية ، وقال الخليل : هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض .

obeikandl.com

[النكـــاح]

١ ــ (حديث آخر) : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : **إِنِّى لَأَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : فَاسْتَخْلَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَه حَاجَةٌ ، قَالَ له : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ قَالَ : فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمنِ جَارِيَةً بِكْراً لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنتَ تَعْهَدُ**(١) .

[ما جاء فى نكاح المتعة]

٢ ــ (آخر) : حدثنى : حرملة بن يحيى أنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : « **إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُم يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ ، يُعَرضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاه ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ** »(٢) .

٣ ــ وبه إلى ابن شهاب أخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالسٌ عِنْدَ رَجُلٍ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِى الْمُتْعَةِ ، فَأَمَرَهُ بِهَا(٣) .

---

(١) البخارى (٣/٧) ، ومسلم (١٧٤/٩) ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، والنسائى (٥٨/٦) .
(٢) مسلم (١٨٨/٩) والجلف هو الجافى ، وعلى هذا قيل إنما جمع بينهما توكيدًا لاختلاف اللفظ ، والجافى هو الغليظ الطبع ، القليل الفهم ، والعلم ، والأدب لبعده عن أهل ذلك .
(١) مسلم (١٨٨/٩) .

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنى أبو الطاهر وهارون بن سعيد ثنا ابن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبى سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول لعائشة : «**وَاللهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِى أَنْ يَرَانِى الْغُلَامُ قَد اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ**»(١) .

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا هارون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أنا سليمان ــ يعنى ابن بلال ــ أخبرنى يحيى أخبرنى عبيد بن حنين أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال : «**مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ**»(٢) .

[وجوب الإحداد فى عدة الوفاة]

ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن نافع سمعت زينب بنت أم سلمة قالت : «**تُوُفِّىَ حَمِيمٌ**(٣) **لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا**»(٤)

ــ حدثنا : عمرو الناقد وابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة قالت : «**لَمَّا**

---

(١) مسلم (١٠/٣٢) .
(٢) البخارى (٦/١٩٥) ، ومسلم (١٠/٨٥) .
(٣) حميم : أى قريب .
(٤) مسلم (١٠/١١٥) . ويوضح كلمة صفرة ما رواه مسلم من حديث يحيى بن يحيى فى نفس الباب « فدعت بطيب فيه صفرة » .

أتى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعْيُ أبى سُفْيَانَ دَعَتْ فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كُنْتُ عَنْ هذَا غَنِيَّةً »(١)

[من كتاب البيوع]

١ ــ حدثنا : إسحاق بن إبراهيم نا عبد الله بن الحارث المخزومى نا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة أنه قال لمروان : «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا ؟! ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ »(٢)

٢ ــ (آخر) : قال مسلم بن الحجاج : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِى جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً (٣)

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا ليث (٤) ح .

ونا ابن رمح أنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الْحَدَثَانِ أنه قال : أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدراهم ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ــ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ــ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ(٥) .

---

(١) البخارى (٧٩/٧) ، ومسلم (١١٦/٩) ، وأبو داود (٢٢٩٩) .

(٢) مسلم (١٧١/١٠) ، وأحمد (٣٤٩/٢) والصكاك جمع صك . مثل بحر وبحار ، وهو الورقة المكتوبة بدين ، ويجمع أيضاً على صكوك ، مثل بحر وبحور والمراد هنا الورقة التى تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره . فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها ، والثانى : منعها . فمن منعها أخذ بظاهر قول أبى هريرة ، وبحجته ، ومن أجازها تأول قضية أبى هريرة على أن المشترى ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشترى فكان النهى عن البيع الثانى لا عن الأول ، لأن الذى خرجت له مالك لذلك ملكاً مستقراً ، وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه . قاله النووى .

(٣) مسلم (١٠ ١٧٦) .

(٤) مسلم (١١ ١٢) .

(٥) مسلم (١١ ١٢) ، وابن ماجه (٢٢٦٠) .

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا : عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال : «**كُنْتُ بِالشَّامِ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِم بْنُ يَسَارٍ فَجاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ : قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ ، فَجَلَسَ ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِى أُعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذلِكَ. الحديث .**

وفيه : فقال عبادة : **لَنُحَدثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ** ــ وإن كره معاوية ، أو قال : **إِنْ رَغِمَ مَا أُبَالِى أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِى جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ**»(١) .

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن حاتم بن ميمون ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن أبى المنهال قال : «**بَاعَ شَرِيكٌ لِى وَرِقًا**(٢) **بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَو إِلى الْحَجِّ ، فَجاءَ إِلَىَّ فَأَخْبَرنِى فَقُلْتُ : هذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بِعْتُهُ فِى السُّوقِ ، فَلَمْ يُنكِرْ ذلِكَ عَلَىَّ أَحَدٌ**»(٣) .

ــ (حديث آخر) : حدثنى أبو الطاهر أنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافرى أخبرهم عن حنش أنه قال : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِى غَزْوَةٍ ، فَطَارَتْ لِى وَلِأَصْحَابِى قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ ، وَوَرِقٌ ، وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، فَقَالَ : «**انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْه فِى كِفَّةٍ ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فى كِفَّةٍ ، ثُم لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(٤)

---

(١) مسلم (١٢/١١) .
(٢) الوَرِق : الفضة .
(٣) مسلم (١٦/١) .
(٤) مسلم (١٩/١) .

ـ (حديث آخر) : حدثنا : هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ ، فَقَالَ : بِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا ، فَذَهَبَ الْغُلَامُ ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذلِكَ ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : «**لِمَ فَعَلْتَ ذلِكَ ، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»(١) .

ـ (حديث آخر) : حدثنى عمرو الناقد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : «**أَيَدًا بِيَدٍ ؟**» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ ، فَأَخْبَرْتُ أَبا سَعِيدٍ فَقُلْتُ : إِنِّى سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ . قَالَ : أَوَ قَالَ ذَلِكَ ، إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْه ، فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ(٢) .

ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الأعلى أنا داود عن أبى نضرة سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، وَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : «**مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا**» . فَأَنْكَرْتُ ذلِكَ لِقَوْلِهِمَا(٣) .

[تحريم الظلم وغصب الأرض]

(حديث آخر) : حدثنى أبو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ أَرْوَى بنت أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ،

---

(١) مسلم (٢٠/١) .
(٢) مسلم (٢٣/١) .
(٣) مسلم (٢٤/١) .

الحديث . وفيه فقال : «**اللّهُمَّ إنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرهَا ، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرهَا ، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرةٍ فَمَاتَتْ**[1]» .

ـــ (حديث آخر) : حدثنا : أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد ـــ يعني ابن عبد الوارث ثنا حرب ـــ هو ابن شداد ـــ ثنا يحيى وهو بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَومِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دُخَلَ على عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : «**يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ**»[2] .

[كتـاب الهبـات]

ـــ (حديث آخر) : حدثنا محمد بن رافع وإسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : «**أَعْمَرَتِ**[3] **امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطاً لَهَا ابْنًا لَهَا ، ثُم تُوُفِّي وَتُوفيَتْ بَعْدهُ وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَلَهُ إخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إلَيْنَا ، وَقَالَ بنُو الْمعمرِ : بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ، فَاخْتَصَموا إلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا . وفيه : فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ ، فَأَمْضى ذلِكَ إلَيَّ طَارِقٌ ، فَإنَّ ذلِكَ الْحَائِطَ لَبَنِي الْمُعَمرِ حَتَّى الْيَوْمِ**»[4] .

---

(١) مسلم (٤٩/١١) .

(٢) البخاري (١٧١/٣) ، ومسلم (٥٠/١١) ، وأحمد (٦٤/٦ ، ٧٩ ، ٢٥٢) .

(٣) العمرى : قوله أعمرتك هذه الدار مثلا ، أو جعلتها لك عمرك ، فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك .

(٤) مسلم (٧٢/١١ ـــ ٧٣) .

[من الأيمان والنذور]

١ ــ (حديث آخر) : حدثنا : قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن عبد العزيز ــ يعنى ابن رفيع ــ عن تميم بن طرفة قال : **«جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِى ثَمَنِ خَادِمٍ ، أَوْ فِى بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِى مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِى ، وَمِغْفَرِى ، فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِى أَنْ يُعْطُوكَهَا ، قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ ، فَغَضِبَ عدىٌّ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا»**(١) .

٢ ــ حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِى مِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ، واللهِ لَا أُعطِيك(٢) .

[صحبة المماليك]

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فراس سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا ، فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ(٣) .

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا : ابن نُمَيْر ثنا أبى ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال : **لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَهَرَبْتُ ، ثُمَّ**

---

(١) مسلم (١١٤/١١) .
(٢) مسلم (١١٥/١١) .
(٣) مسلم (١٢٧/١١) .

جِئْتُ قُبَيلَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيتُ خَلْفَ أَبِى ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِى ، ثُم قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا[1] .

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا : عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبى ثنا شعبة قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدثَنِى أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِىُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ[2] .

٦ ــ (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال : مَرَرْنَا بِأَبِى ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً[3] .

[من الحدود]

١ ــ حدثنا : محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا سليمان أبو داود ثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن قال : خطب على فقال : «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَم يُحْصِنْ»[4] .

٢ ــ حدثنا : إسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنا يحيى بن حماد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ثنا

---

(١) مسلم (١٢٨/١١) ، وأحمد (٤٤٤/٥) . وامتثِلْ منه : أى عاقبه قِصاصًا .

(٢) مسلم (١٢٩/١١) قوله (الصورة) يقصد الوجه .

(٣) مسلم (١٣٢/١١) .

قوله (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد . أفاده النووى .

(٤) مسلم (٢١٤/١١) ، وأحمد (١٥٦/١) .

حضين بن المنذر أبو ساسان قال : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أربعا . ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِي : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ــ فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ــ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ أَمْسِكْ[1] .

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنى محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا سفيان الثورى عن أبى حضين عن عمير بن سعيد عن على قال : **«مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا ، فَيَمُوتُ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ»**[2] .

[من القضاء والشهادات]

١ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة . قال : كَتَبَ أَبِي ، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ[3] .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبى عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن إبراهيم قال : **سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا ؟ قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ فِي مَسْكَنٍ**

---

(١) مسلم (٢١٦/١١) .
(٢) مسلم (٢٢٠/١١) .
(٣) مسلم (١٥/١٢) ، والترمذى (١٣٤٩) ، والنسائى (٢٣٧/٨) .

وَاحِدٍ[1] .

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنى أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل : **سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمانُ بن رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالَا لِى : دَعْهُ ، فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّى أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا**[2] .

[من الجهاد]

١ ــ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضُّبَعِىّ ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى أن مالك بن أوس حدثه قال : أَرْسَلَ إِلَىَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ ، مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ[3] ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ لِى : يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[4] ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهذَا غَيْرِى ، قَالَ : خُذْهُ يَا مَالُ[5] .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن رافع ناحجين ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فذكرت الحديث . وفيه : **وعاشت بعد رسول الله ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا . عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ لَيْلًا**[6] **، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِىٌّ ، وَكَانَ لِعَلِىٍّ**

---

(١) مسلم (١٦/١٢) ، وأحمد (١٤٦/٦) .

(٢) البخارى (١٦٦/٣) ، مسلم (٢٦/١٢) ، وأبو داود (١٧٠١) .

(٣) (رُمالِه) بضم الراء وكسرها : ما ينسج من سعف النخل ونحو ليضطجع عليه .

(٢) هى العطية القليلة .

(٥) البخارى (٩٧/٤) ، ومسلم (٧١/١٢) ، وأبو داود (٢٩٦٣) .

(٦) فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه ، لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر .

مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ ، فَالْتَمسَ مُصَالَحةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا ، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ ــ كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1] ــ فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ : وَاللهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيهِمْ وَحْدَكَ[2] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ، إِنِّي وَاللهِ لآتِيَنَّهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ، ثُم قَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ، وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ــ فذكر الحديث وفيه :

فَقَالَ عَلِيٌّ لأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، قام عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وذكر شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي أَعتَذَرَ إِلَيْهِ ، ثُم اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بن أَبِي طالب ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ ، وَلكِنَّا كُنَّا نُرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا ، فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ بِذلِكَ الْمُسلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ . فَكَانَ الْمُسلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ المعروفَ[3] » .

---

(١) لما علموا من شدته ، وصدعه بما يظهر له ، فخافوا أن ينتصر لأبى بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبى بكر ، وكانت قلوبهم قد طابت عليه ، وانشرحت له ، فخافوا أن يكون حضور عمر سببًا لتغيرها . أفاده النووى .

(٢) معناه : أنه خاف أن يغلظوا عليه فى المعاتبة ، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبى بكر ، وصبره عن الجواب نفسه ، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه ، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة ، أو عامة ، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك .

(٣) البخارى (٥/٢٥ ــ ٢٦) مختصرًا ، ومسلم (١٢/٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) .

٣ ــ (حديث آخر) : حديث ابن عباس عن أبى سفيان الطويل موقوف ، ومعظمه عن هرقل[١] .

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن أبى هريرة قال : **وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وذلِكَ فِى رَمَضَانَ ، فَكَانَ يَصْنَعُ بعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ مِمَّا يكْثِرُ أَن يَدْعونا إِلَى رَحْلِهِ ، فَقُلْتُ : أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِى ، فقال : فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِىِّ ، فَقُلْتُ : الدَّعْوةُ عِنْدِى اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ : سَبَقْتَنِى ، قُلْتُ : نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ**[٢] .

٥ ــ (آخر) : حدثنا : أبو كريب محمد بن العلاء ، ومحمد بن عبدالله بن نمير قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ : «**يأَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ**»[٣] الحديث .

٦ ــ حدثنا : إبراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبى حصين عن أبى وائل . مثله ، وزاد : على دِينِكُمْ[٤] .

٧ ــ (آخر) : حدثنا : إسحاق بن إبراهيم أنا وهب بن جرير نا أبى سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح .

٨ ــ وحدثنا محمد بن حاتم واللفظ له : ثنا بهز ثنا جرير بن حازم ثنا

(١) البخارى (١/٦ ، ٧) ، ومسلم (١٢/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) .
وهو حديث طويل ، يحدث فيه حوار بين أبى سفيان ، وهرقل ملك الروم ، يدور حول النبى ﷺ ، ودينه ، وأتباعه .
(٢) مسلم (١٢/١٢٦) .
(٣) البخارى (٦/١٧٠) ، ومسلم (١٢/١٤٢) ، وأحمد (٣/٤٨٥ ، ٤٨٦) .
(٤) مسلم (١٢/١٤٢) .

قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَباسٍ : **«وَاللهِ لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، وَلَا نُعْمَةَ عَيْنٍ»**(١) .

٩ ــ (آخر) : حدثنا : محمد بن المثنى وابن بشار قالا : ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن أبى إسحاق أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِى بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتَسْقَى(٢) .

١٠ ــ (آخر) : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال : **حَضَرْتُ أَبِى حِينَ أُصِيبَ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ، وَقَالُوا : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ . قَالُوا : اسْتَخْلِفُوا ، فَقَالَ : أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا ، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّى منى الْكَفَافُ ، لَا عَلَّى ، وَلَا لِى**(٣) . الحديث .

١١ ــ حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، ومحمد بن رافع ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى أخبرنى سالم عن ابن عمر قال : **دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِيَفْعَلَ ، قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِى ذلِكَ فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أُكَلِّمْهُ قَالَ : فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِى جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ**

---

(١) مسلم (١٩٢/١٢) قوله (ولا نعمة عين) أى مسرة عين . ومعناه : لا تسر عينه .

(٢) مسلم (١٩٥/١٢) .

(٣) قوله (راغب وراهب) : أى راج وخائف ، ومعناه الناس صنفان أحدهما يرجو ، والثانى يخاف أى راغب فى حصول شىء مما عندى ، أو راهب منى ، وقيل : أراد أنى راغب فيما عند الله تعالى ، وراهب من عذابه ، فلا أعول على ما أتيتم به على .

وقيل : المراد الخلافة أى الناس فيها ضربان راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته ، وكاره لها ، فأخشى عجزه عنها . أفاده النووى .

عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِى عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَآلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِى إِبِلٍ ، أَوْ رَاعِى غَنَمٍ ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَّهَا ، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ ؛ فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ(١) .

١٢ ــ حدثنا هارون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب ثنا حرملة عن عبدالرحمن بن شماسة قال : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَىْءٍ ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ . فَقَالَتْ : كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِى غَزَاتِكُمْ ؟ فَقَالَ : مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ ، وَالْعَبْدُ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِى الَّذِى فَعَلَ فِى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَخِى أَنْ أُخْبِرَكَ(٢) .

١٣ ــ (آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال : عَادَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ الْمزَنِى فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ .

الحديث . وفيه : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ، قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ أَوْلَمْ أَكُنْ حدَّثتك(٣) .

١٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دَخَلْتُ الْمسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

---

(١) البخارى (١٠٠/٩) ، ومسلم (٢٠٤/١٢ ــ ٢٠٥) .

(٢) مسلم (٢١٢/١٢) وفيه أنه ينبغى أن يذكر فضل أهل الفضل ، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها . أفاده النووى .

(٣) مسلم (٢١٥/١٢) .

جَالِسٌ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، والنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجلَسْتُ إِلَيْهِ . الحديث وفيه : **فَقُلْتُ لَهُ هذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَطِعْهُ فِى طَاعَةِ اللهِ ، وَاعْصِهِ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ**(١) .

١٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا عاصم ــ وهو ابن محمد بن يزيد ــ عن زيد بن محمد عن نافع قال : **جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْد اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اطْرَحُوا لأَبِى عَبْدِ الرَّحمنِ وِسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّى لَمْ آتِكَ لأَجْلِسَ**(٢) .

[بيان سن البلوغ]

١٦ ــ (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . فذكر حديثاً ، وفيه : **قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ**(٣) **فَحدَّثْتُهُ هذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّ هذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وُالكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَةَ عَشْرَ سَنَةً ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِى الْعِيَالِ**(٤) .

١٧ ــ (حديث آخر) : حدثنا يحيى بن يحيى التميمى وقتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أبى بكر عبد

---

(١) مسلم (١٢/٢٣٢ ــ ٢٣٣) ، وأحمد (٢/١٦١) .
(٢) مسلم (١٢/٢٤٠) ، أحمد (٢/١٣٣) .
(٣) البخارى (٣/٢٣٢) ، ومسلم (١٣/١٢) .
(٤) البخارى (٣/٢٣٢) ، ومسلم (١٣/١٢) .

الله بن قيس عن أبيه سمعت أبى وهو بحضرة العدو يقول : فذكر حديثًا . **فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ هذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَقْرأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ، ثُم كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ**[1] .

١٨ ــ (حديث آخر) : حدثنا : محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن الحارث ابن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة أن فقيما اللخمى قال لعقبة بن عامر : **تَخْتَلِفُ بَيْنَ هذَيْنِ الْغرضَيْنِ ، وأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ**[2] **؟!!**

١٩ ــ (حديث آخر) : حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمى عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث حدثنى يزيد بن أبى حبيب حدثنى عبد الرحمن بن شماسة المهرى كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال عبد الله : «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يدعُونَ اللهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ**» . الحديث وفيه : فقال عبد الله : «**يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِى قَلْبِهِ مثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ ، إِلَّا قَبَضَتْهُ ، ثُم يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**»[3] .

[من كتاب الصيد والذبائح]

١ ــ حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن توبة

---

(١) مسلم (١٣/٤٦) . الجفن للسيف هو الغمد .

(٢) مسلم (١٣/٦٥) .

(٣) مسلم (١٣/٦٨) .

العنبرى قال : **قَالَ لِى الشَّعْبِىُّ : قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيباً مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ**(١) .

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا قال : وقال عمر بن الخطاب .

٣ ــ وحدثنى محمد بن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال : فلما كان بعد ذلك ، قال عمر : **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وإِنَّمَا طعامُ عَامَّةِ الرِّعاءِ مِنْه ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِى لَطَعِمْتُهُ»**(٢) يعنى الضب .

٤ ــ (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن أبى شيبة ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير **أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ ، فَنَهَاهُ** . وفيه : **لا أكلمك أبدًا**(٣) .

٥ ــ (حديث آخر) : حدثنا : شيبان بن فروخ وأبو كامل ــ واللفظ لأبى كامل ــ نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : **مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرقُوا عَنْهَا**(٤) .

٦ ــ حدثنى زهير بن حرب أنا أبو بشر بنحوه . وفيه : **وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ**(٥) .

٧ ــ (حديث آخر) : حدثنى حرملة بن يحيى أنا ابن وهب حدثنى

---

(١) مسلم (٩٨/١٣) ، وأحمد (٨٤/٢) .
(٢) مسلم (١٠٢/١٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٩) ، وأحمد (٥/٥) .
(٣) مسلم (١٠٥/١٣) . الخذف : هو رمى الإنسان بحصاة أو نواة .
(٤) البخارى (١٢٢/٧) ، ومسلم (١٠٨/١٣) ، أبو داود (٢٨١٦) .
(٥) مسلم (١٠٨/١٣) .

يونس عن ابن شهاب حدثنى أبو عبيد مولى ابن أزهر **أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِّى بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُم خَطَبَ النَّاسَ**(٤) .

[من كتابَي الأشربة والأطعمة]

١ ــ حدثنا : زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : قلت للأسود : **هل سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟: قَالَ : نَعَمْ .**(٢)

٢ ــ (حديث آخر) : حدثنى محمد بن أبى خلف ثنا زكريا بن عدى ثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبى عمر النخعى قال : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ ، وشرائِها ، والتِّجَارَةِ فِيهَا ، فَقَالَ : «**أَمُسْلِمُونَ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُها ، وَلَا شِرَاؤُهَا ، وَلَا التِّجَارَةُ فِيهَا**»(٣) .

٣ ــ (حديث آخر) : حدثنا : أبو بكر بن خلاد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع نافعًا قال : **رَأى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْن يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، قَالَ : فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَّ هذَا عَلَيَّ**(٤) .

---

(١) مسلم (١٢٨/١٣) .
(٢) البخارى (١٣٩/٧) ، ومسلم (١٦٠/١٣) ، أحمد (١١٥/٦) .
(٣) مسلم (١٧٥/١٣) .
(٤) مسلم (٢٤/١٤) .